وزارة العمـل

قـرار وزاري

رقـم ٨ / ٢٠٢١

بتنظيـم مـزاولـة بعض المهـن والأنشطـة

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،

وإلـى المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديـد اختصاصاتهـا، واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبنـاء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تقتصر مزاولة جميع المهن والأنشطة الآتية في منشآت القطاع الخاص على العمانيين:

١ - المهن المالية والإدارية في شركات التأمين والشركات العاملة في أنشطة وساطة التأمين.

٢ - مهن البيع والمحاسبة والصرافة والإدارة وترتيب البضائع في المحلات العاملة في المجمعات التجارية الاستهلاكية.

٣ - مهن تدقيق الحسابات في وكالات السيارات.

٤ - جميع مهن بيع المركبات الجديدة والمستعملة.

٥ - جميع مهن المحاسبة في أنشطة بيع المركبات الجديدة والمستعملة في وكالات السيارات.

٦ - نشاط بيع قطع الغيار للمركبات الجديدة التابعة لوكالات السيارات.

المـادة الثانيـــة

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية وتراخيص مزاولة العمل الصادرة للمهن والأنشطة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها.

المـادة الثالثـــة

يلغى كـل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريـدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في : ٦ من جمادى الثانية ١٤٤٢هـ

الموافـق : ٢٠ من ينايـــــــــر ٢٠٢١م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزيـــر العمـــــل